



## قانون رقم (13) لسنة 2024 بشأن حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة

بطاقة التشريع • النوع: قانون • رقم: 13 • التاريخ: 01/09/2024 الموافق 28/02/1446 هجري • عدد المواد: 21

• الحالـة: قيد التطبيق

الجريدة الرسمية: • العدد: 14 نسخة الجريدة الرسمية • تاريخ النشر: 17/10/2024 الموافق 14/04/1446 هجري

• الصفحة من: 23

### ▶ الفصل الأول - تعاريف (1-1)

### ▶ الفصل الثاني - أحكام عامة (6-2)

### ▶ الفصل الثالث - أحكام المسؤولية والتعويض (7-11)

### ▶ الفصل الرابع - العقوبات (12-18)

### ▶ الفصل الخامس - أحكام خاتمية (19-21)

نحن تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1979 بشأن حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة،  
وعلى القانون رقم (10) لسنة 1987 بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القرار الأميري رقم (35) لسنة 2014 بتنظيم المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء، والقرارات الأميرية المعدلة له،  
وعلى اقتراح مجلس الوزراء،  
وعلى إقرار مجلس الشورى،

قررنا المصادقة على القانون الآتي:

### الفصل الأول - تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون الكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

- الوزير: وزير الدولة لشؤون الطاقة.
- المؤسسة: المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء.
- الرئيس: رئيس المؤسسة.
- الإدارة المختصة: الوحدة الإدارية المختصة بالمؤسسة.
- الجهات الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة.
- المنشآت الكهربائية العامة: خطوط الكهرباء الأرضية والهوائية التي تملكها الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها، أو التي تكون مخصصة لمنفعة عامة أو مرخصاً بإنشائها لهذا الغرض، والأسلاك والكابلات الكهربائية والأجهزة والعزالت والأعمدة والأبراج والمحطات وغرف التفتيش والمجمعات والشبكات وكابلات الألياف الضوئية، والكابلات البحرية، وكل المنشآت المتصلة بذلك الخطوط وتستخدم للإنارة العامة أو توليد التيار الكهربائي أو نقله أو توزيعه أو تخزينه أو زيادة ضغطه أو تخفيضه.
- المنشآت المائية العامة: خطوط الماء الصالح للشرب وأبار المياه الجوفية، المملوكة للدولة، أو إحدى المؤسسات، أو الهيئات العامة، أو التي تكون مخصصة لمنفعة عامة أو مرخصاً بإنشائها لهذا الغرض، والمحطات والخزانات والشبكات وغرف المحابس والصمامات والعدادات وكابلات الألياف الضوئية، وكل المنشآت المتصلة بذلك الخطوط وتستخدم في تقطير المياه أو ضخها أو نقلها أو توزيعها أو تخزينها أو تصريفها أو معالجتها أو تحليتها.

## الفصل الثاني - أحكام عامة

### المادة 2

تُعد المنشآت الكهربائية والمائية العامة من أملاك الدولة العامة.

### المادة 3

يُحظر القيام بأي عمل من أعمال الإنشاء أو الحفر أو التمديد أو تعلية بناء أو هدمه أو زيادة مساحته أو زراعة الأشجار ذات الجذور العميقية والارتفاعات العالية أو إزالتها، أو غير ذلك من الأعمال المماثلة، أو تعديلها، داخل أي من المناطق المزودة بالمنشآت الكهربائية أو المائية العامة ، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة، وطبقاً للشروط المحددة في التصريح ، وذلك مع عدم الإخلال بأي اشتراطات أو التزامات تنص عليها قوانين أخرى.

**المادة 4**

يقدم طلب الحصول على التصريح من صاحب الشأن إلى الإدارة المختصة، مرفقاً به الخرائط والمخططات والمستندات المحددة لموقع العمل، وأي مستندات أخرى تحددها المؤسسة.

وتتولى الإدارة المختصة البت في الطلب، وإخبار صاحب الشأن بالقرار على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة تفيد العلم، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رضاً ضمنياً للطلب.

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض إلى الرئيس خلال خمسة عشر يوماً من إخباره بالقرار، أو تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمنياً.

وبillet الرئيس في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رضاً ضمنياً له، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً.

**المادة 5**

يجب على ذوي الشأن اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية، التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، لحماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة الموجودة في موقع العمل أو المواقع المجاورة له.

**المادة 6**

تتولى المؤسسة متابعة تنفيذ الاحتياطات الوقائية المشار إليها في المادة السابقة، ويجوز لها تنفيذ هذه الاحتياطات على نفقة صاحب الشأن إذا خالف أو تراخي في تنفيذها، وأن تستوفى تكاليف تنفيذها بطريق التنفيذ الإداري المباشر، من مستحقات المخالف أو المسؤولين بالتضامن معه، لدى المؤسسة أو الجهات الحكومية إن وجدت، أو بأي طريق آخر.

**الفصل الثالث - أحكام المسئولية والتعويض****المادة 7**

كل خطأ سبب ضرراً لإحدى المنشآت الكهربائية أو المائية العامة، يلزم من ارتكبه بالتعويض.  
ويشمل التعويض نفقات الإصلاح ونفقات إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ومقابل تعطيل المنشآت عن تقديم خدماتها.

## المادة 8

فيما عدا الجهات الحكومية، يكون صاحب العمل والمقاول الرئيسي والمقاول من الباطن، مسؤولين بالتضامن مع من تسبب في إحداث الضرر لأي من المنشآت الكهربائية أو المائية العامة، من وكلائهم أو مستخدميهم أو عمالهم، عن أداء التعويض عن ذلك الضرر.

## المادة 9

يُقدر التعويض بواسطة لجنة فنية تُشكل لهذا الغرض من موظفي المؤسسة، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها، قرار من الرئيس.  
وعلى الإدارة المختصة إبلاغ قرار اللجنة للمسؤول عن التعويض وتكييفه بدفع التعويض المستحق، على عنوانه الوطني، أو بأي وسيلة تفيد العلم بالقرار، ويجوز له التظلم من قرار اللجنة إلى الرئيس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به.  
ويبيت الرئيس في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمنياً له، ويكون قرار البت في التظلم النهائي.

## المادة 10

يُستوفى التعويض المستحق بطريق التنفيذ الإداري المباشر، من مستحقات المتسبب في الضرر أو المسؤولين بالتضامن معه لدى المؤسسة أو الجهات الحكومية الأخرى، أو بأي طريق آخر.

## المادة 11

يجوز للمؤسسة، في حالة امتناع المسؤول عن التعويض عن دفع التعويض المستحق أو عدم استيفائه، اتخاذ الإجراءين التاليين أو أحدهما:

- 1 - قطع التيار الكهربائي أو المياه أو كليهما عن مبناه أو منشأته، ولا يعاد إلا بعد دفع التعويض.
- 2 - عدم تقديم أي خدمة جديدة يطلبها إلا بعد دفع التعويض.

#### الفصل الرابع - العقوبات

##### المادة 12

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية.

##### المادة 13

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من تسبب عمداً في إتلاف إحدى المنشآت الكهربائية أو المائية العامة، أو تعطيلها أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال أو أقل صلاحية للغرض الذي أنشئت لأجله.

##### المادة 14

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على (20,000) عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب، بإهماله أو عدم اتخاذه ل الاحتياطات الوقائية المشار إليها في المادة (5) من هذا القانون أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح أو القرارات، في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.

وتضاعف العقوبة في حالة العود، ويعتبر المتهم عائدًا إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

**المادة 15**

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون دون الحصول على تصريح بذلك، أو خالف شروط التصريح الصادر له.

وَتُضاعف العقوبة في حالة العود، ويعتبر المتهم عائدًا إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

**المادة 16**

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يُحكم بإزالة الأعمال المخالفة، على نفقة المحكوم عليه.

**المادة 17**

للرئيس أو من يفوضه، الصلح في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (14)، (15) من هذا القانون، قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة، وإزالة أسباب المخالفة. ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها، بحسب الأحوال.

**المادة 18**

يكون لموظفي المؤسسة الذين يصدر بتخويلهم صفة مأمور الضبط القضائي، قرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

**الفصل الخامس - أحكام ختامية**

**المادة 19**

يصدر الوزير، بناءً على اقتراح الرئيس، القرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى حين العمل بتلك القرارات، يستمر العمل بالقرارات المعتمد بها حالياً، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة 20**

يلغى القانون رقم (11) لسنة 1979 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

**المادة 21**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.